واللبس اذا حلف لا ياكل هذا اللبن فشرب لا يحنث واكله ان يثرد
فيه فلو حلف لا يشرب فاكل لا يحنث ولو حلف لا يذوق فاكل او شرب
يحنث فالاكل غير الشرب والشرب غير الاكل على هذا القياس اكل السويق
اذا شرب في غيره ذكر في باب اليمين في الاكل من مختصر الكافي وعصام
من المتاخرين من قال هذا الفرق بالعربية اما بالفارسية يحنث فيهما
وبه يفتى حلف لا ياكل طعاما ينصرف الى كل مطعوم بخلاف الشرى كل
شرى الطعام في شرح خواهرزاده حلف لا ياكل خبزا فاكل حنطة
او شعيرا حنث وان اكل من خبز الذرة والارز ان كان من اهل بلد
يعتادون ذلك خبزا يحنث وكذلك كل خبز اتخذ من غير الحنطة
والشعير في مختصر عصام حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهو على
الخمر دون غيرها وفي المنتقى حلف لا يشرب لبن هذه الشاة فشرب
منه شيئا حنث ولو حلف لا يشرب من لبن هاتين الشاتين فشرب من
احدهما او قال لا اشرب من ماء هذين النهرين فشرب من ماء نهر
واحد حنث كل شيء اذا حلف على اكله لو اكل منه يحنث في قليله فاذا جمع
بين اثنين او اكثر يحنث في قليله حلف لا ياكل هذه الرمانة فمصها
مصا لا يحنث لان هذا ليس باكل حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل وبقي
شيء قليل يحنث الا ان نوى كله لانه نوى حقيقة كلامه فيصدق
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء يجب ان يكون على هذه
الرواية في المنتقى حلف لا ياكل الحرام فاضطر الى ميتة فاكل
منها حنث حلف لا ياكل من فلان فغصب منه حنطة فطحنها واكلها
او دقيقا فخبزه فاكله حنث وذكر في موضع اخر من هذا الكتاب
اذا قال والله لا اكل من ذلك فغصب منه حنطة فطحنها او دقيقا
فخبزه فاكل لا يحنث ولو قال لا اكل من طعام فلان اغتصبه منه
والمسئلة بحالها يحنث حلف لا يشرب مع فلان والشرط ان يضمهما مجلس
وان اختلف الانية ولو حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا

من

من اناء وفلان من اناء اخر لا يحنث في باب الشرب من مختصر عصام
قال لا اذوقه وفي يدها ثلج من ماء ان شربت هذا الماء او صببته او
او وضعته او اعطيته احدا فانت طالق قال ترسل فيه ثوبا
حتى ينشف الماء ذكره في مسائل شتى من اخر النوازل قلت لكن هذا التكليف
انما يتعين مخرجا لو عقد اليمين على كل الماء وعلى شيء منه بان قال مع ذلك
او شيئا من ذلك اما لو كان اليمين كما ذكره هنا فاذا شرب بعضه وصب
البعض لا يحنث حلف ان لا يتغدى يحتاج الى تفسير التغدي ووقته
وما يتغدى به فالاول عبارة عن اكل مترادف يقصد به الشبع واما
الثاني فوقته طلوع الفجر الى زوال الشمس واما الثالث فعلى عادة اهل
ذلك الموضع وموضعه اخر الباب الخامس والاربعين من ايمان الجامع
اللبس حلف لا يلبس ثوب فلان فوضع قباه على كتفه يحنث لا محالة
لانه لابس لكن لبس الرداء الا لبس القميص في مناسك شرح الطحاوي اذا
حلف لا يلبس القباء فهذا على وجهين ان قال قباء بعينه او ماذكرنا في اول
باب لبس المخيط من المناسك ان المحرم اذا فعل هكذا لا كفارة عليه يجب
ان لا يحنث هنا وقال والدي رحمه الله يحنث لانه كذا يلبس عادة وان قال
هذا القباء يحنث لان اللبس المعتاد في المشار اليه لا يعتبر للحنث لكن
طعن الشيخ الاسلام خواهرزاده في هذه العلة وسياتي نحوه في مسائل
اليمين بالشرى فعلى هذا لو حلف لا يلبس ثوبا بعينه فاتزر به او ارتدى
حنث في يمينه وان حلف لا يلبس ثوبا فوضع على عاتقه يريد حمله
لا يحنث لانه حامل لا لابس وتمام هذا في ايمان القدوري حلف لا يلبس
السراويل فادخل احدى رجليه لا يحنث وكذا الخفين في ظاهر الرواية اذا
ادخل احدى رجليه في الخف لا يحنث لانه لا يسمى لابسا للخفين في النوازل
امراة تريد ان تقطع ثياب زوجها فقال الزوج بالفارسية اكر ابن جامه
لو مى برى اكنون كن بوتشم فانت طالق فقطعت بعد ذلك بسنة ولبس
طلقت به لان هذا ليس لتعين زواله بتقليد حلف لا يلبس من غزل فلانة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)